

ملتقى الأبحر

@ 316 @ مالکها وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقية له ولا خمس في
نحو فيروز وزبرجد وجد في الجبل وبخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس . .